جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

حرية الرأي والتعبير في دساتير الدول العربية-
دراسة تحليلية مقارنة في ضوء القانون الدولي لحقوق الانسان

الباحثة: مُعزز فيصل حمدي الحُسيني

طالبة دكتوراه في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية- نابلس، فلسطين

"بحث مستهل من رسالة الدكتوراه التي تحمل عنوان " شرعة الحقوق الدستورية ومدي مواءمتها مع القانون الدولي لحقوق الانسان: فلسطين نموذجا"

ملخص البحث:

يستعرض هذا البحث مبدأ حرية الرأي والتعبير من خلال تحليل نصوص الدساتير العربية كافة، التي تأثرت بطبيعتها بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية، لاسيما المتعلقة بحقوق الانسان. ورغم أن هذا الحق هو من الحقوق الاساسية التي تقوم عليها المجتمعات الديمقراطية، إلا إنه حق مقيد بضوابط محدده. شملت أغلب دساتير الدول العربية حماية هذا الحق ولكن بدرجات متفاوتة، فمنها من توسع في فرض القيود، ومنهم من سعى لتتناسب هذه القيود مع الضوابط الواردة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان خاصة فيما يتعلق بمبدأ الشرعية والضرورة والتناسب. وعلى ذلك سيتم مقارنة وتحليل دساتير الدول العربية كاملة، ليتبين مدى مواءمة حرية الرأي والتعبير في الدساتير مع المواثيق الدولية.

الكلمات المفتاحية: حرية الرأي والتعبير، القانون الدولي، القانون الدستوري، المعايير الدولية

Constitutional and legislative controls on freedom of opinion and the prohibition of inciting sedition

Moazaz Faisal Hamdi El-Husseini

PHD student, Department of General Law, school of Law, Al-Najah University

Abstract:

This study examines freedom of opinion and expression through a comparative analysis of the constitutional texts of all Arab constitutions in light of international and regional human rights standards. Although this freedom is a fundamental right in democratic societies, it is subject to constitutional restrictions aimed at protecting the rights of others and the security of the state.

The study analyzes how Arab constitutions recognize and regulate freedom of opinion and expression, highlighting the differences in their constitutional restrictions and assessing their compatibility with international human rights standards, particularly the principles of legality, necessity, and proportionality.

Keywords: Freedom of Opinion and Expression; International Law; Constitutional Law; International Standards.

المقدمة:

يعتبر مبدأ حرية الرأي والتعبير من الحريات الاساسية التي نادى بها المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، وعبر الإعلان الدولي لحقوق الانسان 1948 لأول مرة وصراحة عن أهمية هذا الحق وأهمية تطبيقه، فهو من المبادئ الأساسية في تكوين وارساء المجتمع الديمقراطي الحر. وتوالت الحماية بعد ذلك في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، بما في ذلك الاتفاقيات الإقليمية, بهدف تعزيز وجود وتطبيق هذا الحق.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

أن حرية الرأي والتعبير من الحقوق غير المطلقة، يتم تقيدها ببعض الضوابط القانونية لحماية الآخرين والمجتمع والدولة. ولأهمية تطبيق هذا المبدأ كان على الدول أن توازن بين فرض الحماية وممارسة الفرد والجماعات لهذا الحق، وبين حماية الآخرين والمجتمع بأسره؛ بهدف تحقيق الحماية للجميع على السواء. ففرضت دساتير الدول بعض القيود، إلا أن منهم من تغالى في تقيد هذا الحق، ومنها من حاول التوازن. يرجع المعيار في ذلك إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية، التي وضحت مضمون هذا الحق والقيود المفروضة عليه، ولطالما أن الدول العربية انضمت إلى هذه المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، كان لزاماً عليها أن تحترم هذه الاتفاقيات بتطبيق نصوصها.

اتجهت بعض الدول العربية إلى تعديل دساتيرها بما يلائم المجتمع الحديث، فأصبحت كرامة الانسان ترتبط بشكل واضح بمدى قدرته في التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية. فحرية الرأي والتعبير هي الدعامة الأساسية لبناء مجتمع ديمقراطي ينعم بحرية وكرامة؛ الأمر الذي سيأخذ الدول إلى مرسى التطور الفكري والحضاري لتنعم به أجيال مستقبلية.

إشكالية الدراسة:

إن حرية الرأي والتعبير من الحقوق الاساسية التي حرص المجتمع الدولي على حمايتها، وقامت على ذلك الدول المنضمة بدسترة هذا الحق، إلا أن هذه الحرية لا تعني الفوضى وتوجيه الاتهامات والأكاذيب، أو التشكيك العلني في الآخرين، أو تضليل الرأي العام. لذا وضعت دساتير الدول ضوابط لممارسة هذا الحق؛ حماية منه على حقوق الآخرين والأمن والاستقرار العام.

وعليه فإن إشكالية هذا البحث يكمن في معرفة مدى التزام دساتير الدول العربية من تطبيق مبدأ حرية الرأي والتعبير حسب المعايير الدولية؟

أسئلة الدراسة:

ينبثق عن هذه الإشكالية عدة أسئلة هي:

1- كيف اشارت المعاهدات الدولية إلى حرية الرأي والتعبير؟
2- هل استطاعت الاتفاقيات الإقليمية فرض الحماية على حرية الرأي والتعبير؟
3- ما هي صور التعبير عن حرية الرأي حسب الاتفاقيات الدولية؟
4- ما هي المعايير الدولية لحماية حرية الرأي والتعبير؟
5- وهل استطاعت دساتير الدول العربية الالتزام بهذه المعايير؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في عدة نقاط:

1- التعمق في مفهوم حرية الرأي والتعبير حسب المواثيق الدولية، والاتفاقيات الإقليمية لحقوق الانسان.
2- التعرف على أشكال التعبير عن حرية الرأي التي تطرفت لها الاتفاقيات والمواثيق الدولية.
3- التعرف على المعايير الدولية للحفاظ على حرية الرأي والتعبير.
4- تحليل المواد الدستورية للدول العربية كافة، خاصة فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير، للتوصل إن كانت هذه الدساتير قد واءمت الاتفاقيات الدولية فيما يخص بحرية الرأي والتعبير.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى عدة نقاط يمكن اجمالهم في:

1- تسلط الضوء على المعايير الدولية الحاكمة لحرية الرأي والتعبير.

2- التعرف على اشكال ممارسة حرية الرأي والتعبير من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية

3- تحليل الضوابط الدستورية التي فرضتها دساتير الدول العربية فيما يخص حرية الرأي والتعبير.

4- التعرف على السياسة الدستورية التي انتهجتها الدول العربية في تنظيم مبدأ حرية الرأي والتعبير.

منهجية الدراسة:

- استخدمت هذه الدراسة عدة مناهج أساسية، فأتبع المنهج التحليلي والمقارن بشكل أساسي في تحليل النص الدستوري العربي المتعلق بحرية الرأي والتعبير، الأمر الذي تمكن من مقارنة الدساتير بعضها البعض، للتمكن من مطابقة هذه الدساتير مع المعايير الدولية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وغيرها من الاتفاقيات كالاتفاقيات الإقليمية.

- كما استخدم المنهج الوصفي والاستقرائي اللذان وصفا الإطار الدستوري العربي لحرية الرأي والتعبير من جهة، ومن ثم استقراء جميع الاتجاهات العامة التي تبنتها النصوص الدستورية العربية بشأن الحماية وكذلك فرض القيود عليها.

خطة البحث:

يتخلل هذه الدراسة مبحثين أساسيين، يتطرق المبحث الأول إلى الإطار الدولي لحرية الرأي والتعبير، بهدف استنباط الاساس الدولي الحامي لمبدأ حرية الرأي والتعبير؛ للوصول إلى المعايير الدولية الضابطة لهذا المبدأ. أما في المبحث الثاني فسيتم تحلل النصوص الدستورية للدول العربية كافة المتعلقة بحرية الرأي والتعبير فقط؛ بهدف التعرف إلى مدى مواءمتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، الرامية إلى نظام ديمقراطي عادل.

المبحث الأول: الإطار الدولي لحرية الرأي والتعبير

حرصت المجتمعات الدولية ودساتير الدول على اعطاء الفرد نوع من حرية التعبير عن رأيه، على اعتبار أن الحرية هي حق مكتسب بمجرد ولادة الفرد، ولا غنى عنها في بناء الدولة الديمقراطية. تتأثر دساتير الدول بشكل أساسي بالمواثيق والاتفاقيات الدولية، إذ حرص المجتمع الدولي على حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية والتي يندرج تحتها هذا الحق. ولتحديد إطار هذا المبدأ وجب الخوض في المواثيق الدولية التي نادت بحرية الرأي والتعبير، ليتبين لنا المعايير الدولية التي استندت اليها دساتير الدول في دسترة هذا الحق.

المطلب الأول: حرية الرأي والتعبير في المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، أكد ميثاق الأمم المتحدة (1945) في ديباجيته على وجوب احترام الحقوق الاساسية للإنسان، وأحقيته بممارستها، سواء أكان ذلك على المستوى الدولي أو الاقليمي أو المحلي.[4208] وعليه اجتمعت جميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة على جملة من الحقوق والحريات التي منها حرية الفرد في الرأي والتعبير.[4209]

الفرع الأول: حرية الرأي والتعبير في المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

كان للإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 حجر الأساس القانوني الصارد من الجمعية العامة للأمم المتحدة، بحضور ممثلين لعدة دول تختلف في المرجعية الثقافية،[4210] اجتمعوا في هذه الوثيقة على معيار مشترك هو حماية مجموعة من الحقوق لتحقيق السلم والأمن الدوليين، بهدف القضاء على ما خلفته الحرب العالمية الثانية، من انفلات وصراعات نشأت لعدم وجود

4208-الرشيدي، أحمد. (2005). حقوق الانسان / دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق. مكتبة الشرق الدولية. القاهرة. الطبعة الثانية. ص: 253

4209 - الإعلان العالمي لحرية الرأي والتعبير 1948. المادة (19).

4210 - الضلاعين، أنسام ناجي. 2019. حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريع الأردني: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير. جامعة الشرق الأوسط. الأردن. ص: 36

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

ضوابط حاكمة تجتمع عليها كل الدول.[4211] نصت المادة (19) من الإعلان على حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، دون فرض أي قيد على ممارستها، سواء داخل حدود الدولة أم خارجها، وشملت الحماية الحق في تداول الأفكار بأي طريقة. ثم جاء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966) بأكثر دقة ووضوح، لتشمل المادة (19) منه على حرية تلقي ونقل المعلومات إلى الآخرين. كان العهد الدولي أول من وضع قيود لممارسة هذه الحق، فجعلها من خلال نص القانون؛ وبأسباب محددة وواضحة، كالمحافظة على حقوق الآخرين أو سمعتهم، وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. [4212] وبذلك تم إقرار وجوب سن الحماية الدستورية والقيود التشريعية الوطنية لضبط هذا الحق.

بعد مرور عشرون عاماً على صدور الإعلان العالمي لحقوق الانسان، عقدت الأمم المتحدة مؤتمر في إيران باسم " إعلان طهران" في 1968، الذي استعرضت لجنة حقوق الانسان (تم استبدالها فيما بعد بمجلس حقوق الانسان) فيه عدة قضايا، تعلق بعضها بعدم فاعلية التشريعات الوطنية في تطبيق حرية الرأي والتعبير، وتم حث الدول في الوثيقة الختامية على تطبيق هذا الحق دون تمييز،[4213] وأشار الاعلان ولأول مرة للتهديدات الناشئة من التطور التكنلوجي والعلمي،[4214] الأمر الذي سيحتاج إلى فرض نوع من الحماية لضمان المحافظة على حقوق وخصوصيات الأفراد.[4215]

وعلى ذلك جاءت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1969، التي تعهدت دول الأطراف باتباع الإجراءات والتدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق دون تمييز، بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، مع ضمان المساواة أمام القانون.[4216] وكذلك الاتفاقية الدولية لقمع الفصل العنصري والمعاقبة عليها عام 1973 في مادتها الثانية. والإعلان العالمي بشأن العنصر والتحيز العنصري، المادة الخامسة منها.[4217]

الفرع الثاني: حرية الرأي والتعبير في الاتفاقيات الإقليمية

عنيت النظم الإقليمية على تعزيز حقوق الانسان وحرياته الاساسية، خاصة بعد أن دعا ميثاق الأمم المتحدة على قيام المنظمات ووكالات إقليمية لحماية ومعالجة السلم والأمن الدوليين، ويبدو ذلك سائغاً نظراً للعوامل المشتركة التي تتقاسمها الدول الاقليمية، التي غالباً ما تتصف بالانسجام،[4218] وهذه الاتفاقيات هي:

أولاً: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والحريات الاساسية لسنة 1950:

تعتبر الاتفاقية الأوروبية هي التي أسست لقيام مجلس أوروبا لحقوق الانسان والمحكمة الأوروبية.[4219] لم تختلف الاتفاقية الأوروبية في مادتها العاشرة المتعلقة بحرية التعبير عما جاءت به المادة (19) من الإعلان العالمي، والمادة (19) من العهد الدولي

4211 - - الصالحي، محمد إسماعيل. 2023. الضوابط القانونية الدولية والدستورية لممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير. جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون. دمنهور. جمهورية مصر العربية. مجلة البحوث الفقهية والقانونية. العدد 40. الجزء 1. ص: 790

4212 - بسيوني، محمد. الدقاق، محمد. وزير، عبد العظيم. 1988. حقوق الإنسان. المجلد الأول. الوثائق العالمية والإقليمية. بيروت. دار العلم للعالمين. ص: 20

4213 - منظمة التحرير الفلسطينية. دائرة حقوق الانسان والمجتمع المحلي. مصدر الكتروني. تاريخ الزيارة : 2026/7/19

--https://www.hrcs.plo.ps/article/235/%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%86-%D8%B7%D9%87%D8%B1%D8%A7%D9%86

4214 إعلان طهران. أصدره المؤتمر الدولي لحقوق الانسان. طهران. صدر رسمياً في 13 مايو 1968. البند (18): " بينما تفتح الاكتشافات العلمية الأخيرة والتقدم التكنولوجي آفاقاً واسعة للتقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، فإن هذه التطورات قد تعرض حقوق الأفراد وحرياتهم للخطر، ولذا فإنها تتطلب عناية مستمرة."

4215 - Jensen, Steven. (2022). The 1968 United Nations debate on human rights and tech. Open global rights.

. https://www.openglobalrights.org/the-1968-United-Nations-debate-on-human-rights-and-tech/?lang=English

4216 - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري اعتمدت وفتح باب التوقيع والتصديق عليها بقرار الجمعية العامة 2106 (ألف د-20) المؤرخ 21 كانون الأول ديسمبر 1965 تاريخ بدء النفاذ: 4 كانون الثاني يناير 1969، وفقاً لأحكام المادة 19. المادة (5)

4217 - إعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري اعتمده وأصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين ١٩٧٨، المادة (3/5)

4218 - علوان، محمد يوسف. الموسى، محمد خليل. (2008). القانون الدولي لحقوق الانسان/ المصادر ووسائل الرقابة. الجزء الأول. الطبعة الأولى/ الاصدار الثاني. دار الثقافة للنشر والتوزيع. الاردن/عمان. ص: 153 -154

4219 - تم التوقيع على الاتفاقية الأوروبية من عشرة دول أوروبية هم: بلجيكا والدنمارك وفرنسا وآيسلاندا وإيرلندا وإيطاليا ولوكسمبورغ وهولندا والنرويج وتركيا.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

للحقوق المدنية والسياسية، إلا في إعطاء الحق للدول بإخضاع عمل شركات البث الإذاعي أو السينمائي أو التلفزيوني لنظام الترخيص.

توسعت الاتفاقية في فرض القيود على ممارسات حرية الرأي والتعبير، فأخضعتها لتدابير ضرورية، قد تأخذ الطابع الشكلي، وصولا إلى فرض العقوبات، وأوضحت أسباب هذه القيود وهي حماية مصلحة الأمن القومي أو سلامة الأراضي، أو الأمن العام، أو حماية النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة أو الأخلاق، أو حماية سمعة الآخرين أو حقوقهم، أو منع إفشاء المعلومات السرية، أو لضمان سلطة ونزاهة القضاء.4220

عملت المحكمة الأوروبية بالمادة (10) وأصدرت العديد من الأحكام القضائية، نذكر منها ما صدر في التاسع عشر من مايو 2026، في القضية رقم *(23/41585)*، التي أكدت فيها هيئة المحكمة أن المادة العاشرة لا تحمي حرية الرأي والتعبير إذا وصلت حد الإهانة الشخصية، أو الحط من الكرامة التي لا تسهم في تحقيق المصلحة العامة.4221

ثانياً: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان عام 1969:

عُرفت الاتفاقية الأمريكية باسم ميثاق (سان هوزيه) التي تمتعت بصرامة واضحة في حماية حرية الرأي والتعبير، أظهر نص المادة (13) الحظر المطلق للرقابة المسبقة قبل نشر الآراء والأفكار، إلا في حالات قانونية محددة، تتمثل في الحماية الأخلاقية للأطفال والقاصرين من العروض العامة.4222 ذلك على عكس ما جاءت به الاتفاقية الأوروبية التي فرضت الرقابة المسبقة على حرية التعبير إن كان مخالف للآداب العامة أو الأمن القومي وغيره كما ورد سابقا. 4223

حظرت المادة القيود غير المباشرة، وحددتها بإساءة استعمال الرقابة الحكومية أو الاحتكارية على الصحف، أو الإذاعية والتلفزيونية، أو حتى على المعدات المستخدمة في نشر المعلومات، أو بأي وسائل أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها. ومع ذلك يُسأل الفرد عن آرائه بعد نشرها إذا كانت تمس باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو بالأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة والآداب العامة، وهذا ما يعرف بالمسؤولية اللاحقة. حظرت المادة وبشكل مطلق الدعاية للحرب، وأي دعوة إلى الكراهية سواء القومية أو العنصرية أو الدينية أو على أي أساس بسبب العرق، أو اللون، أو الدين، أو اللغة، أو الأصل القومي، التي تسبب تحريضاً على العنف العمدي أو أي عمل غير قانوني، سواء أكان ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص. 4224

4220 - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان 1950. معدلة بالبروتوكولين 11،14. ومتممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات 4،6،7،13،14. مصدر الكتروني: https://www.echr.coe.int/documents/d/echr/convention_ara . تاريخ الزيارة: 2026/6/9

4221- HUDOC. European Court of Human Rights. CASE OF Miladze v. Georgia. *(Application no.41585/23)*. STRASBOUR. 19 May 2026. https://hudoc.echr.coe.int/#{%22itemid%22:[%22001-250113%22]}

" قام المدعى عليه بنشر محتوى يتضمن الإساءة الجنسية واعتداءات لفظية بذيئة لشخصيات عمومية محددة بالاسم، اعتبرته هيئة المحكمة عدوانًا لفظيًا عنيفًا استهدف الحط من كرامة المسؤولين العموميين والتشهير بهم، ولم يتضمن ما تم نشره تحت أي عنصر من عناصر السخرية السياسية أو الاجتماعية، كما لم يكن هناك ما يدل على أن اللغة المستعملة قد استخدمت لأغراض أسلوبية أو بلاغية أو أدبية. وعليه حكمت المحكمة بالإدانة الإدارية والغرامة المالية."

4222 -الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان. 1969. المادة (2/13). يقصد بالعروض العامة في هذه المادة: كل الأنشطة الثقافية، أو الفنية، أو الترفيهية التي تُعرض في أماكن مفتوحة للجمهور أو يسهل وصول العامة إليها.

4223- بسيوني، محمد. الدقاق، محمد. وزير، عبد العظيم. 1988. حقوق الإنسان. مصدر سابق. ص: 348

4224 - بسيوني، محمد. الدقاق، محمد. وزير، عبد العظيم. 1988. حقوق الإنسان. مصدر سابق. ص: 348

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

تأخذ حرية الرأي والتعبير في الاتفاقية الامريكية بُعد مزدوج، فبحسب ما جاءت به منظمة "CEJIL" في تفسيرها للاتفاقية الأمريكية، فهناك بعد فردي وبعد جماعي. يقصد بالبعد الجماعي أي المجتمع (جمهور الناس)، وأكد على ذلك حكم المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان في قضية:

" *The Last Temptation of Christ (Olmedo Bustos et al. v. Chile)* (2001) "

التي تعتبر أحد الركائز الأساسية في اعتبار أن حرية الرأي والتعبير لا تقتصر على حرية الفرد في نشر الأفكار والمعلومات وتلقيها فحسب، بل أيضاً هناك حق لجمهور الناس من تلقي المعلومات والوصول اليها.4225

انفردت الاتفاقية الأمريكية بإعطاء حق الرد أو التصحيح على الآراء المنشورة بطريقة قانونية، لكل من تأذى من جراء الأقوال أو الآراء غير الدقيقة أو الجارحة، شريطة أن تكون قد نشرت هذه الأفعال للجمهور بوسيلة قانونية. وتؤكد المادة (14) من الاتفاق أن هذا الرد لا يلغي أي مسؤولية قانونية قد تترتب جراء ما نشر، وركزت المادة على حماية الشرف والسمعة، بأنه سيعاقب من هو مسؤول عن نشر هذه الأكاذيب فلا حصانة أو امتيازات خاصة تحمي الصحيفة أو المطبعة أو غيره من وسائل التواصل والاعلام.4226

ثالثاً: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1979):

جاء الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان تحت ظروف معينة كان يعيشها الشعب الأفريقي. إذ ظهرت فكرة الميثاق بعد استقلال العديد من الدول الافريقية من حكم الاستعمار الأجنبي، ومع توصيات الإعلان العالمي لحقوق الانسان، قرر القادة الأفارقة إنشاء نظام إقليمي افريقي لحماية شعوبهم، لتأكيد حقهم في تقرير المصير، ومحو آثار الاستعمار، وكذلك حماية حقوق الأفارقة من انتهاكات كانوا يعيشونها داخل الدول الافريقية.4227 كانت البداية عندما أنشأت منظمة الوحدة الأفريقية سابقاً، من خلال مؤتمر " أديس أبابا" الذي عقد في 1963، ثم قامت المنظمة فيما بعد بعقد الميثاق الأفريقي الذي تم إجازته في 1981 ودخل حيز التنفيذ في 1986.4228

وضع الميثاق ضوابط عامة للحقوق والحريات في المادة (27) بهدف احترام حقوق الآخرين والمصلحة العامة.4229 أما عن حرية الرأي والتعبير فقد جاءت المادة التاسعة من الميثاق بشكل مقتضب وأكثر تقيدا عما ذكره الاتفاق الأوروبي والأمريكي، إذ تقتضي المادة بحق التعبير والنشر وتلقي المعلومات فقط، على أن يكون ذلك ضمن حدود القانون واللوائح، 4230 فبإضافة "اللوائح" إلى المادة يفتح المجال واسعاً للسلطة التنفيذية بالهيمنة وفرض سلطتها على ممارسة الأفراد لهذا الحق بجميع أشكاله. وجه للميثاق العديد من الانتقادات، إذ وصفت بعض بنوده والتي منها نص المادة التاسعة بمطاطية المدلول، وافتقارها للمعنى الذي نادت به المواثيق الدولية.4231

4225 - Center for Justice and International Law (CEJIL.) 2004.PROTECTION OF THE RIGHT TO THE FREEDOM OF EXPRESSION IN THE INTER-AMERICAN SYSTEM. p.g:79-80-81

4226- علوان، محمد يوسف. الموسى، محمد خليل. القانون الدولي لحقوق الانسان. مصدر سابق. ص: 205

4227 - تميم، عادل. (2021). الاعتراف الإقليمي بحقوق الإنسان. مجلة استشراف للدراسات والأبحاث القانونية. العدد (11). ص: 210-211

4228 - شلباك، سليمان. (2024). حرية الرأي والتعبير- دراسة في المواثيق الدولية والإقليمية والدساتير الجزائرية. مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة. مجلة التمكين الاجتماعي. جامعة عمار ثليجي. الجزائر. المجلد (6). العدد (2). ص: 115

4229 - بسيوني، محمد. الدقاق، محمد. وزير، عبد العظيم. 1988، مصدر سابق. ص: 368، 371

4230 - الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب. 1979. المادة (9):"

4231 - نشوان، كارم محمود. (2011). آليات حماية حقوق الانسان. رسالة ماجستير في القانون العام. كلية الحقوق. جامعة الأزهر، فلسطين. ص: 175

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

حاولت اللجنة والمحكمة الافريقية لحقوق الانسان تطوير آليات عملها،4232 ففي عام (2002) اعتمدت اللجنة إعلان مبادئ حرية التعبير في أفريقيا، وجرى التعديل عليه في (2019)، ليضاف بذلك حق الوصول إلى المعلومات؛ 4233 وبهذا تحاول هذه الوثائق الإرشادية سد الثغرات في المادة (9)4234. فبحسب ما جاء في قضية" Egyptian Initiative for Personal Rights & INTERIGHTS v. Egypt" أجندة حقوق الاعلام ضد نيجيريا، فسرت المحكمة الافريقية المقصود بكلمة " القانون " الواردة في المادة (9) إلى القانون الدولي وليس القانون الوطني. يبرز أهمية هذا التفسير في إلزام اللجنة الافريقية بإقران المادة (9) مع المادة (27)، بالإضافة إلى ضرورة اللجوء إلى الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الامريكية، لتقييم مشروعية القيود المفروضة على حرية التعبير في افريقيا.4235

رابعاً: الميثاق العربي لحقوق الانسان والشعب في الوطن العربي:

أُعد هذا الميثاق ضمن إطار جامعة الدول العربية عام 2004، إذ تعتبر هذه أول وثيقة عربية لحماية الحقوق الأساسية للشعب العربي. ظهر مشروع هذا الميثاق في 1971، وأعربت المادة الأولى منه عن تكفلها بالحماية، ليس فقط للإنسان العربي، بل لكل من هو على أراضيها دون تمييز. والجدير بالملاحظة أن هذا المشروع أعلن صراحة عدم جواز تقييد الدول الأعضاء من خلال قوانينها الداخلية أو اتفاقيات أو عرف معين لحقوق الانسان.4236 ألا أن المشروع قوبل بالتحفظ والرفض من أغلب الدول، وتم التعديل عليه واعتماده في 1982، ثم اقره مجلس الجامعة العربية بموجب القرار (9412) في عام 1994، وتم التحديث عليه لاحقاً في 2003، ليقر الميثاق بشكل نهائي في القمة ال 16 في مايو 2004.4237

كرس الميثاق مادة واضحة لحماية حرية الرأي والتعبير،4238 متفقه بذلك مع المبادئ العامة لحقوق الانسان والاتفاقية الأوروبية، وفرضت المادة قيوداً لا تختلف كثيراً عما جاءت به المواثيق الدولية، وحدد إطار ممارسة هذه الحرية "ضمن المقومات الأساسية للمجتمع"، الأمر الذي اعتبره الباحثون والمتخصصون تنازلا عن المعايير العالمية، لنكونها في الحدود الدنيا.4239

4232 - الأطرش، كريفيف. (2021). النظام الأفريقي لحقوق الانسان ودوره في حماية وتعزيز حقوق الانسان وحرياته الاساسية. المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية. المجلد (13). العدد (5). ص: 294

4233 - African Commission on Human and Peoples' Rights, Declaration of Principles on Freedom of Expression and Access to Information in Africa, 65th Ordinary Session (2019)

4234- 105/93, 128/94, 130/94 and 152/96, Media Rights Agenda, Constitutional Rights Project, Media Rights Agenda and Constitutional Project v Nigeria, 12th Annual Activity Report of the ACHR, 31 October 1998, at para 66

4235- "Borrowing Aims in African Human Rights Law: The Development of the African Human Rights System's Approach .Magnus. Potsdam, Helle،Killander "to Freedom of Expression Restrictions..p ,2024 ,1 .No ,24 .Vol ,*African Human Rights Law Journal*, 7-11

4236 - بسيوني، محمد. الدقاق، محمد. وزير، عبد العظيم. 1988، مصدر سابق. ص: 379. الميثاق العربي لحقوق الانسان، اعتمد في قبل القمة العربية السادسة عشر في تونس عام 2004. المادة الأولى. انظر كذلك للنسخة الحديثة للميثاق: مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الانسان. مصدر الكتروني : https://hritc.co/wp-content/uploads/2020/05/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%AB%D8%A7%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%AE%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D8%AF%D8%AB.pdf

4237 - غربي، فاطمة الزهراء. (2021). حرية الرأي والتعبير مظاهرها وأسسها القانونية في دساتير بعض الدول الأوروبية والعربية دراسة تأصيلية مقارنة على ضوء الاتفاقية الأوروبية والميثاق العربي لحقوق الإنسان. مجلة المعيار. المجلد 25. العدد 55. ص: 713

4238 - الميثاق العربي لحقوق الانسان والشعب في الوطن العربي.2004. المادة (32)" 1 - يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

2 -تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة."

4239 - بومعزة، منى. 2018. الميثاق العربي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "دراسة مقارنة". مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي. الجزائر. العدد التاسع. ص: 108

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

تُظهر نصوص الميثاق العربي بالتزام الدول الأطراف بضرورة اتخاذ التدابير التشريعية وغير التشريعية لحماية الحقوق والحريات، إلا أن الصيغة التي جاءت بها نصوص الميثاق تضعه في مرتبة تالية للتشريعات الوطنية، بل ومقيدة.[4240] وبذلك تخضع تطبيق نصوص الميثاق إلى القيود الواردة في القوانين التشريعية للدول الأطراف، على عكس نصوص العهد الدولي للحقوق المدنية التي تجعل من الحريات الاساسية كحرية الرأي والتعبير والفكر حق غير مقيد إلا في الحدود الدنيا،[4241] وهو أمر أساسي تتبعه الدول لتتمتع بنظام ديمقراطي.

المطلب الثاني: أشكال حرية الرأي والتعبير حسب المواثيق الدولية

تجسدت الحماية الدولية لحرية الرأي والتعبير من خلال تحديد صورها، التي اشارت لهم المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية. فمنهم من فرض الحماية بشكل تدريجي، ومنهم ما فرضها بشكل مباشر، وهنا نعطي بعض الأمثلة:

* **حرية الصحافة والاعلام:** تعتبر من الحريات التي جاء فيها الحماية تدريجياً. بدأ الإشارة اليها منذ الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948، من خلال مفهوم نص المادة (19)، دون ذكر لمصطلح الاعلام أو الصحافة.[4242] ثم جاء العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية 1966 ليتوسع بشكل أكثر وضوحاً ودقة في مادته (19)، وبذلك اعتبر الفقه الدولي أن العهد الدولي قد وضع حجر الاساس في جدولة أعمال الصحافة والاعلام بجميع أشكالها، وهذا ما أكدت عليه اللجنة الدولية لحقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة في تعليقها رقم (34) عام 2011،[4243] لتنص المعاهدات الدولية فيما بعد كالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965 على حرية الاعلام بشكل واضح وصريح، كما في نص المادة (7)[4244]، لتتوالى الاتفاقيات الدولية بعد ذلك مدرجة الاعلام والصحافة في قائمة الحقوق المحمية، كما هو في اتفاقية جنيف (البروتوكول الأول 1977)، و إعلان "ويندهوك" 1991.

أما عن الاتفاقيات الإقليمية، فلم تنص الاتفاقية الأوروبية صراحة على حرية الاعلام، لكنه تم الإشارة اليها ضمنيا من خلال المادة (10)، وكذا هو الحال في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان في مادة (13). أما الميثاق الافريقي فقد دعا صراحة في المادة (25) للنهوض بالحقوق والحريات وضمان احترامها عن طريق الاعلام. وفي الميثاق العربي نصت المادة (32) صراحة على حرية الاعلام كصورة من صور حرية الرأي والتعبير.

* **حرية الفكر والمعتقدات الدينية**، اجتمعت المواثيق الدولية على ادراج هذا الحق في موادها، وتم الإشارة اليها بشكل مباشر. كان للمادة (18) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 السبق الأول في ذلك،[4245] تلاه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، إلا أنه اضاف عدم التعرض لإكراه يمكن أن يؤدي إلى خلل في ممارسة الشعائر الدينية، وقيدت عدم اخضاع حرية

4240 - بومعزة، منى. 2018. مصدر سابق ص: 103-105

4241 - شوقي، أسماء. شيبوط، بشرى. (2023). ميثاق العربي لحقوق الإنسان 1994-2008 –مقارنة الممكن بالمستحيل ودواعي. مجلة المعيار. ص: 17

4242 - شلباك، سليمان. (2024). حرية الرأي والتعبير- دراسة في المواثيق الدولية والإقليمية والدساتير الجزائرية. مجلة التمكين الاجتماعي. جامعة عمار ثليجي الأغواط. الجزائر. المجلد (6). العدد (2). ص: 113

4243 - **Human Rights Committee, General Comment No. 34, Article 19: Freedoms of Opinion and Expression, CCPR/C/GC/34, 12 September 2011**. P.g:3

4244 - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965. اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965 وبدأ نفاذها في 4 كانون الثاني/يناير 1969.المادة (7):" تعهد الدول الأطراف بأن تتخذ تدابير فورية وفعالة، ولا سيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والإعلام بغية مكافحة النعرات المؤدية إلى التمييز العنصري ...."

4245 -الاعلام العالمي لحقوق الانسان. اعتُمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 (ألف د -3) المؤرخ في 10 / كانون الأول ديسمبر 1948. المادة (18): " لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة."

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الإنسان في إظهار دينه إلا لقيود يفرضها القانون وللضرورة التي حددتها المادة فقط.[4246] وتوالت الحماية في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري 1965[42471]، وكذلك في إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتميز بسبب الدين والمعتقد عام 1981. واجتمعت الاتفاقيات الإقليمية جميعها على حماية هذا الحق ايضاً، متفقة بذلك مع ما نصت عليه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحقوق الانسان.[4248]

* **حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات**، أعطى الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري حرية الاشتراك في الاجتماعات وتكوين الجمعيات السلمية، دون ارغام أحد على الانضمام.[4249] واضاف العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ضوابط قانونية محددة، حماية منه للنظام والامن والمصلحة العامة،[4250] وأكدت اللجنة المعنية بحقوق النسان في تعليقها العام رقم 37 (2020) في الفقرة 34، أنه "على الدول الأعضاء ألا تعرقل أو تعيق التوصيل بشبكة الانترنت فيما يخص التجمعات السلمية."

لم تختلف الاتفاقيات الإقليمية عن الاتفاقيات الدولية، إلا أن الاتفاقية الأمريكية اشترطت صراحة عدم تواجد السلاح في هذه التجمعات. وقيدت الاتفاقيات حرية التجمع ببعض الشروط الضرورية، كالمتعلقة بالأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحرياتهم. وكذا هو الحال في الميثاق العربي.

* **حرية الانتخاب**: اتفقت المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان على حرية الانتخاب والمشاركة في الحياة السياسية داخل الدولة،[4251] وحددتها إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يُنتخبون بحرية، وبشكل دوري وبالاقتراع العام والعادل على قدم المساواة بين الناخبين. وصدر عن الأمم المتحدة لحقوق الانسان في كُتيب المعايير الدولية لحقوق الإنسان بشأن الانتخابات عام 2022 ما يدعم ذلك. أما عن الاتفاقيات الإقليمية فلقد اعترف جميعهم بحرية الانتخاب ولكن بدرجات متفاوتة. فكان للمنظومتين الاوربية والأمريكية النطاق الأوسع بالحماية عنه في الميثاقين الأفريقي والعربي.

المعايير الدولية لحرية الرأي والتعبير:

من خلال ما سبق، يمكن استنباط المعايير الدولية لحرية الرأي والتعبير:

أولاً: مبدأ الشرعية: وهو أن ينص القانون صراحة على هذا الحق، بحيث يوضح للجمهور السلوك المباح والمحظور، فلا يجوز فرض قيود إدارية أو قوانين فضفاضة تثير الغموض والجدل.[4252]

4246 - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966. اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس. 1976. المادة (18):"1) لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.2) لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره. 3) لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.4) تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة."

4247 - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د20) المؤرخ في 21 كانون ديسمبر 1965. تاريخ بدء النفاذ: 4 كانون الثاني/يناير ،1969. المادة (5/د/7):" الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين."

4248 - كما هو في نصت المادة (9) من الاتفاقية الأوروبية، وفي المادة (12) من الاتفاقية الامريكية، وكذلك في المادة (8) من الاتفاقية الافريقية لحقوق الانسان، وتتجلى في المادة (30) من الميثاق العربي لحقوق الانسان

4249 - الإعلان العالمي لحقوق الانسان. المادة (20)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري. المادة (5/9)

4250 - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966. المادة (21)

4251 - الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 في مادة (21)، والمادة (25) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الفقرة (25) منه، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري. المادة (5/ج)

4252 -نص المادة (3/19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك في إعلان طهران في البند الخامس منه، وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري التي حثت على اتخاذ التدابير التشريعية وغير التشريعية لضمان حماية الحقوق، وأكدت على ذلك الاتفاقيات الإقليمية.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ثانياً: مبدأ المشروعية: وهو عدم تقييد حرية التعبير إلا لأسباب محدده بنص القانون الدولي على سبيل الحصر.4253

ثالثاً: مبدأ الضرورة: فلا يجوز للدولة فرض قيود على ممارسة حرية الرأي والتعبير إلا إذا اقتضت الحاجة، وعلى الدولة اثبات حالة الضرورة.4254

رابعاً: مبدأ التناسب: يعد مبدأ التناسب من المبادئ التفسيرية للمادة (19) من العهد الدولي، إذ يجب أن تكون القيود المفروضة متناسبة مع المبدأ المراد تحقيقه، بحيث لا تفرغ هذه القيود حرية الرأي والتعبير من محتواه الأصلي.4255 واكدت على ذلك المحاكم الأوروبية والأمريكية واللجنة الافريقية لحقوق الانسان.4256

خامساً: منع الرقابة المسبقة: حظرت الاتفاقيات الدولية والاقليمية الرقابة المسبقة لحرية الرأي والتعبير إلا في حدود ضيقة، وأكدت على ذلك لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة.

سادساً: منع التمييز: فلا يجوز التمييز في ممارسة حرية التعبير بسبب اللون أن الجنس أو الدين أو الانتماء السياسي وغيره. فحرية الرأي والتعبير هو من الحقوق الاساسية المكتسبة للفرد منذ ولادته.4257

سابعاً: حماية وسائل التعبير المختلفة واستقلالها: يجب شمول الحماية القانونية بشكل واضح ومحدد لجميع وسائل التعبير المختلفة، كالوصول إلى المعلومات والتجمع السلمي وحرية الانتخابات وتكوين الجمعيات وحرية الصحافة والاعلام، على أن يكون الوصف القانوني لها واضح ومحدد لا يشوبه الغموض.

ثامناً: الرقابة القضائية: فهي الجهة الوحيدة المخولة بالنظر في المنازعات المتعلقة بقضايا حرية الرأي والتعبير، وكذلك تفسير القوانين بما يتناسب مع الدستور والاتفاقيات الدولية.4258

المبحث الثاني: الحماية الدستورية لحرية الرأي والتعبير في الدول العربية

تأتي شرعة الحقوق الدستورية في حرية الرأي والتعبير من خلال المعاهدات والاعلانات والاتفاقيات الدولية، التي سعت جاهدة في ترسيخ مبدأ حرية الرأي والتعبير حول العالم، على أن تكون من الحريات الاساسية التي يتمتع بها الأفراد، وعلامة من علامات الدولة الديمقراطية التي تتطلع لها كل الدول، إذ أصبح من غير المقبول دولياً تعسف الدساتير لمثل هذا الحق وتفريغها من مضمونها في التشريعات الوطنية. تناولت دساتير الدول هذا الحق بأشكال مختلفة، الأمر الذي يعكس سياسة الدول وتطلعاتها في مجتمعاتها. يتناول هذا المبحث توضيح مدى التزام دساتير دول العالم بمبدأ حرية الرأي والتعبير بحسب المعايير الدولية، مقسمة هذه الدول

4253 - ورد في الإعلان العالمي لحقوق الانسان المادة (3/19) هذه الحالات وهي: احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، حماية الأمن القومي، حماية النظام العام، حماية الصحة العامة، حماية الآداب العامة. ولا يجوز للدولة فرض قيود جديدة بعيدة عن هذه الأهداف.

4254 - هذا ما أكدته لجنة حقوق الانسان للأمم المتحدة في تعليقها العام رقم (34)، وكذلك في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنحصر في احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة، وفي حالة تقيد القوانين المحلية لهذا الحق يجب أن تكون في الحدود الضيقة والاستثنائية.

4255 - التعليق العام للجنة حقوق الانسان رقم (34) لسنة 2011 أكد على أن شرط الضرورة الوارد في المادة (19) من العهد الدولي الذي يتضمن التناسب لجنة حقوق الإنسان. التعليق العام رقم-34 (الصادر في 21يوليو 2011). الوثيقة رقم CCPR/C/GC/34. المادة (19).

"Restrictions must not be overbroad. ... Restrictive measures must conform to the principle of proportionality; they must be appropriate to achieve their protective function; they must be the least intrusive instrument amongst those which might achieve their protective function; they must be proportionate to the interest to be protected."

4256 - Human Rights Committee, *General Comment No. 34, Article 19: Freedoms of Opinion and Expression*, CCPR/C/GC/34, 21 July 2011.

-The Last Temptation of Christ (Olmedo Bustos et al.) v. Chile, Inter-American Court of Human Rights, Judgment of 5 February 2001.

- انظر أيضاً: اللجنة الافريقية لحقوق الانسان. مبدأ (22)

4257 - ورد في المادة (2/2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. المادة (3) من الميثاق العربي 2004

4258 - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان 1950. معدلة بالبروتوكولين 11،14. ومتممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات 4،6،7،13،14. المادة (13-16-15) من الميثاق العربي 2004.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

في ثلاث مطالب معتمدة على مدى التوسع أو تضيق ممارسة هذا الحق. تم تقسيم هذه الحماية الدستورية إلى ثلاث أنواع، أولاً: على أساس الحماية الدستورية العالية مع قيود منضبطة. ثانياً: دساتير ذات الحماية الأقل مدمجة ومقيدة بالنظام العام والآداب. وثالثاً: وهو النطاق الأضيق، الذي احاطه الدستور بالحماية الضمنية وليست بنص مباشرة.

المطلب الأول: حرية الرأي والتعبير في دساتير الدول العربية ذات نطاق الحماية الأوسع:

يعتبر الدستور الجزائري الجديد على رأس هذه القائمة، إذ يتميز بوضوح الضوابط القانونية بشكل مختلف عما جاء عليه دساتير الدول العربية الأخرى. ففصل أولاً حرية الرأي عن حرية التعبير كلا في مادة منفصلة، وبين صور ممارسة كل منهما مشمولة بحماية وضبط القانون لها. إذ أعربت المادة (51) أنه لا مساس بحرية الرأي، وادمجتها بحرية العبادة، محيلاً تنظيمها إلى القانون. ثم عرضت المادة (52) حرية التعبير مضاف إليها حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، مع الإشارة إلى دور القانون المحلي في فرض شروط ممارسة هذا الحق، محدداً ذلك باستصدار تصريح من الجهات المختصة للتظاهر السلمي.[4259] وأكمل الدستور بحق تمتع المواطن في الوصول إلى المعلومات وتداولها، على ألا تمس بحقوق الآخرين وحرياتهم، وأسهب الدستور في حماية حرية الصحافة وضبط خطاب الكراهية وحرية الانتخاب، وتكوين الأحزاب. كما منع الدستور العقوبات السالبة للحرية للصحافيين في قضايا الجنح، وأبرز دور السلطة القضائية حال تدخل السلطة التنفيذية بتوقيف النشاط الإعلامي دون قرار قضائي.[4260] ومن الجدير بالذكر أن القوانين التشريعية تأتي في درجة لاحقة للمعاهدات الدولية، الأمر الذي يؤكد على ضرورة التزام الدولة بتطبيق الاتفاقيات بما لا يخالف الدستور.[4261] إن الدستور الجزائري المعدل 2026 يعتبر نموذجا تطبيقيا حياً على ما جاءت به المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الانسان.

أما عن الدستور المغربي المعدل في 2011 الذي افرد عدة مواد لحماية هذا الحق وصوره، وأكد على عدم المساس بجميع أشكاله بما فيها حرية الإبداع، كما يعطي الدستور صراحة حق المعارضة في إبداء الرأي والتعبير [4262]، وعدد الضوابط بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، محددا ممارسة هذا الحق حسب القانون بدقة، خوفاً من تعسف القانون وتقليص ممارسة هذه الحرية.[4263] يتميز الدستور المغربي بوضوح نصوصه وتفصيلها للحقوق وطرق تنظيمها على أسس ديمقراطية ومهنية مضبوطة.

ذهبت المادة (37) من الدستور التونسي 2022 باسدال الحماية كسابقتها من مواد الدساتير، مع عدم ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات، ونلاحظ تشابه هذه المادة مع ما جاءت به الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان 1969، إذ يتسم الدستور التونسي بمواكبته للمواثيق الدولية عامة، متماشياً بذلك مع دساتير صك الحقوق، فلا قيود على الحقوق والحريات المذكورة إلا بمقتضى القانون ولضرورة يقتضيها نظام ديمقراطي؛ تهدف في المحصلة إلى حماية حقوق الغير أو لمقتضيات الأمن العام أو الدفاع الوطني

4259 - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل .2026. المادة (52):" تضمنان الحق بشكل منفرد، لكن التطبيقات والإحالات التنظيمية في القوانين الفرعية تضعه في النطاق المتوسط.

4260 - مصدر سابق. المادة (54)

4261- مصدر سابق. المادة (154): " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون".

4262- دستور المملكة المغربي 2011. الفصول (10)، (25)، (26)، (28)، (29)،(30). "

4263 -وزارة الدولة المكلفة بحقوق الانسان. منجز حقوق الانسان بالمغرب. التطور المؤسساتي والتشريعي وحصيلة تنفيذ السياسات العمومية بعد دستور2011. ص: 48-49

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

أو الصحة العمومية. على إلا تمسّ هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات، وأن تكون مبرّرة بأهدافها، متناسبة مع دواعيها، وأكد الدستور على دور الهيئات القضائية في حماية هذه الحقوق من أيّ انتهاك.[4264]

وعن الدستور المصري 2019، فبجانب اقراره بالحماية التي تنتمي لحقيبة الحقوق الديمقراطية، أكد على عدم مشروعية العقوبة السالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، وأوكل القانون بتحديد العقوبات على الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد.[4265]

أخذ الدستور السوري المؤقت 2025 مسار مختلف، إذ ساوت بين نصوص الدستور والاتفاقيات الدولية، كجزء لا يتجزأ من بعضهما البعض، وبالتالي يترتب على المحاكم الوطنية الرجوع إلى كل من الدستور والمواثيق الدولة على حد السواء لتفسير النصوص التشريعية. ومن المستغرب أن مشروع الدستور لم يتطرق بشكل واضح ومفسر إلى الحقوق الواجبة والضابطة لحرية الرأي والتعبير كما فعلت الدساتير السابقة، إذ اكتفت بمادة مقتضبه أكدت فيها دستورية هذا الحق، وأرجعت تنظيم جميع الحقوق إلى المواثيق الدولية التي انضمت لها.[4266]

أما عن الشأن الليبي، فليس لها دستور دائم مطبق، بل يعتبر الإعلان الدستوري عام 2011 هو المطبق في البلاد[4267]. تعرض الإعلان الدستوري لعدة تعديلات، كان آخرها ما حدث في عام 2017، إلا أنه لم يعتمد حتى الآن. عبر الإعلان الدستوري عام 2011 عن حرية الرأي والتعبير في المادة (14)، فجاءت شاملة للحق للفرد والجماعة، وحرية البحث العلمي، والاتصال، وحرية الصحافة ووسائل الإعلام والطباعة والنشر، وحرية التنقل، وحرية التجمع والتظاهر والاعتصام السلمي، شرط ألا يتعارض مع القانون. وهذا يتوافق مع ما جاءت به المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، إلا أن التشريعات لم تضع صياغة دقيقة تمكن المجتمع الليبي من تنظيم ممارسة هذا الحق بشكل صحيح.[4268]

وفي السودان، جاء التعديل الدستوري السوداني عام 2019 متماشياً مع الحقوق الدولية، إذ أقرت المادة (57) حرية المواطن في ابداء الرأي والتعبير دون وجود رقابة مسبقة، إلا أن المادة اشارت إلى ضرورة الالتزام ببعض المعايير كعدم المساس بالنظام العام والآداب والسلامة المحددة بنص القانون. وأشارت المادة إلى الإطار القانوني الذي يمارس من خلاله حرية الرأي، وهو نشر المعلومات والمطبوعات والوصول إلى الصحافة والانترنت بما يتوافق مع مجتمع ديمقراطي تعددي.[4269]

أما عن فلسطين، فقد عزز القانون الأساسي الفلسطيني 2005 حرية الرأي والتعبير بشكل ملحوظ، فصيغت المادة (19) بشكل حازمة، أكدت فيها بأن حرية الرأي هو حق مطلق لا يمس أبداً[4270]، أي لا يحق للسلطة التنفيذية أو التشريعية بإلغاء أو تعطيل هذا الحق. وأصابت المادة عندما عددت وسائل التعبير على سبيل المثال ثم توسعت بإضافة " وسائل التعبير الأخرى"، التي يقصد بها اليوم بالنشر الرقمي عبر الانترنت بجميع صوره. ضبطت حرية الرأي والتعبير بالقوانين التشريعية، حماية منه في الحفاظ على حقوق الآخرين والنظام العام، على ألا يتم التعسف في فرض القيود، وإلا أعتبر القانون مخالف للدستور. حظرت المادة (27)

4264 - دستور الجمهورية التونسية الصادر في 26 من ذو الحجة 1443. الموافق 25 /2022/7. الفصل الخامس والخمسون "لا توضع قيود على الحقوق والحرّيات المضمونة بهذا الدّستور إلاّ بمقتضى قانون ولضرورة يقتضيها نظام ديمقراطيّ وبهدف حماية حقوق الغير أو لمقتضيات الأمن العامّ أو الدّفاع الوطنيّ أو الصّحة العموميّة. ويجب ألاّ تمسّ هذه القيود بجوهر الحقوق والحرّيات المضمونة بهذا الدّستور وأن تكون مبرّرة بأهدافها، متناسبة مع دواعيها. لا يجوز لأيّ تنقيح أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرّياته المضمونة في هذا الدّستور. على كلّ الهيئات القضائيّة أن تحمي هذه الحقوق والحرّيات من أيّ انتهاك."

4265 - الدستور جمهورية مصر العربية 2019. المادة (65)، (71):

4266 - الدستور السوري المؤقت 2025. المادة (12)، (13)

4267 - الكوت، البشير على. 2016. الدستور والتعديلات الدستورية في ليبيا. مجلة العلوم القانونية والسياسية. المجلد (7). العدد (3). ص: 35

4268 - السلام، عبد الفتاح. المجبوبي، إسماعيل. 2020. محددات حرية الرأي والتعبير خلال مراحل أنظمة الحكم المتعاقبة على الدولة الليبية خلال الفترة (1952-2011). مجلة العلوم السياسية والقانون. المجلد (4). العدد (24). ص: 174

4269 - دستور دولة السودان. 2019. المادة (57)

4270 - القانون الأساسي الفلسطيني 2005. المادة (19):" لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو الرسم أو وسائل التعبير الأخرى مع مراعاة أحكام القانون".

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الرقابة السابقة لوسائل الاعلام، وأكدت على عدم اتخاذ أي إجراءات إلا بموجب حكم قضائي. واكد القانون الأساسي أن الاعتداء على الحريات الشخصية جريمة لا تسقط فيها الدعوى الجنائية أو المدنية بالتقادم، ويضمن التعويض لمن وقع عليه الضرر.

في 2026 وُضعت مسودة الدستور المؤقت، فأصبحت الحماية تتمتع بنطاق أوسع. إذ اشترطت المادة (38) على أن تكون القيود التشريعية في أضيق الحدود، وحددتها بحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، وعلى القانون حظر كل دعوة إلى الكراهية العنصرية أو الدينية، تطبيقاً لما جاءت به المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان. كما غززت المادة (71) على الثوابت الدولية في حماية الحقوق والحريات، بما يحقق التناسب بين ضمان ممارسة الحق وحماية الأخرين من الممارسات المخالفة للقانون، على أن تكون الجهات القضاء هو الجهة المخولة بالحماية من أي انتهاك، إلا أن مسودة الدستور لم تقر حتى الأن.

أخذ دستور المملكة الهاشمية الأردنية 2011 مركزاً وسطاً بين الشدة واللين في ضبط الحماية، فذهبت المادة (15) في تنظيم حرية التعبير بمختلف صورها المعتادة (القول، الكتابة، التصوير) إلى القانون التشريعي، وذكر الدستور أشكال أخرى (كالبحث العلمي والإبداع بمختلف صورة، والرياضي) مع توسعه في ضبط الحماية، فاشترطت عدم مخالفتها للنظام والآداب العامة، ثم ادمجت المادة حرية الصحافة والاعلام والنشر مضبوطة بأحكام القانون، مع بيان أهمية دور القضاء في عدم التعسف لإنهاء أو تعطيل عمل الاعلام. وأضافت المادة عن سابقيها من مواد الدساتير، بشرعية فرض قيود محددة على وسائل الاتصال والاعلام في حالة الطوارئ، وأحال الدستور تنظيم الصور الأخرى كالانتخاب وحق الاجتماع إلى القانون بشكل كامل.[4271]

المطلب الثاني: حرية الرأي والتعبير في الدساتير ذات الحماية الأضيق:

اتفقت اغلب الدول العربية على هذا المنهج، ولكن بصياغة مختلفة. فمنهم من أحال تنظيم حرية الرأي والتعبير إلى أحكام ونصوص القانون، ومنهم من اشترط عدم مخالفتها للنظام والآداب العامة، أو العقيدة الإسلامية. أدمج دستور دولة الكويت في مادة مقتضبة حرية الرأي والبحث العلمي واعتبرهما مكفولة بالحماية، وأكمل ليكفل حرية التعبير ضمن إطار القانون.[4272] وسلك دستور الجمهورية اللبنانية في المادة (13) المسلك نفسه [4273]. ويلاحظ من استقراء الدستورين أنهما لم يفصلا أشكال الحماية ولم يحظرا الرقابة المسبقة، ولم يتطرقا إلى أشكال حرية الرأي إلا من خلال حرية الصحافة، محكومة بنصوص القانون، ويلاحظ غاب دور الرقابة القضاء في كلايهما.

أما عن الدستور اليمني[4274]، فقد سلك منهج مختلف، إذ حددت المادة (42) أن للمواطن هو من له حرية الرأي والتعبير بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون، وربطت حرية الرأي بما يشكل اسهاماً في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ثم أُلحقت هذه المادة بمادة دستورية أخرى تؤكد على حرية المواطن في أبداء الرأي، من خلال الاستفتاء والانتخابات، مع تنظيم القانون لهذا الحق.[4275] وهنا نجد الفرق إذ خص الدستور اليمني حرية الرأي والتعبير للمواطن اليمني دون الأجنبي، أما الدساتير الأخرى فلم تفصل بين المواطن وغيره في ذات الاطار. من جهة أخرى ساوى الدستور بين جميع المواطنين في إمكانية

4271 - الدستور المملكة الهاشمية الأردنية المعدل لسنة 2011. المادة (15)" 1- تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط ألا يتجاوز حدود القانون -2 .الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون."

4272 - دستور دولة الكويت 1962. المادة (36):" حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون."

4273 - دستور الجمهورية اللبنانية الصادر في سنة 1926. المادة (13):" حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون."

4274 - دستور الجمهورية اليمنية عام 1991 وتعديلاته. المادة (42):" لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة. والتصوير في حدود القانون."

4275 - الدستور الجمهورية اليمني. مصدر سابق. المادة (43):" للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون الأحكام المتعلقة بممارسة هذا الحق."

المشاركة السياسية أو الاقتصادية وغيره، والحق في اللجوء إلى القضاء لحماية حقوقه المشروعة. حاول الدستور اليمني جاهداً أن يضمن هذا الحق كما هو في الاتفاقيات الدولية.[4276]

أما عن دول الخليج العربي، إذ وضع دستور دولة البحرين ضوابط أخرى مع الضوابط التشريعية المطلقة، وهو عدم المساس بالعقيدة الاسلامية ووحدة الشعب، وهذا القيد يدخل حرية الرأي والتعبير في دائرة أكثر ضيقاً. [4277]وفي مادة مقتضبة يضع الدستور القطري ضوابط لحرية الرأي والبحث العلمي من خلال الإحالة إلى تنظيم القانون المحلي له،[4278]ونرى أن إقران حرية الرأي مع البحث العلمي يدخلنا في دائرة ضيقة جداً لممارسة حرية الرأي والتعبير، خاصة وأن الدستور تطرق إلى حرية الصحافة في مادة منفردة، واخضعها ايضاً لتنظيم القوانين التشريعية، وغيرها من الصور لحرية الرأي في مواد منفرده. ووسع الدستور نطاق القيود من خلال المادة (57) التي تؤكد الامتثال للقوانين الصادرة عن السلطة العامة، والالتزام بالنظام العام والآداب، ومراعاة التقاليد الوطنية والاعراف المستقرة، وهذا واجب على جميع من يسكن دولة قطر، أو يحل بإقليمها.

أما عن دستور سلطنة عمان، فقد خُصصت الحماية بمادة منفردة، دون إقرانها مع حق آخر. أما أشكال هذا الحق فقد تم الإشارة إليها في مواد منفصلة على أن يكون القانون هو الجهة المنظمة له [4279]، وأكد الدستور على بعض الثوابت الاساسية كالمساواة في الحقوق دون تمييز، وتجاهل أخرى كدور القضاء في مراقبة وحماية الحقوق والحريات.

أما عن الدستور الاماراتي فلم يكن الحال أفضل[4280]، أذ يشير تقرير صادر عن منظمة إنسانية أن هذه الحماية ما هي إلا حبرٌ على ورق، إذ وسع نطاق العقاب بالسجن على الخطابات التي تمس رئيس الدولة أو السلطة الحاكمة، نذكر في ذلك المحاكمة الجماعية 94 ناشطًا إماراتيًا عام 2012، إذ تم إدانتهم على خلفية ممارستهم السلمية لحقوقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات. وبعد أكثر من عقد على تلك المحاكمة، وبرغم انتهاء معظمهم من تنفيذ أحكامهم، أعادت السلطات توجيه الاتهامات لعدد من أعضاء المجموعة بزعم ارتباطهم بمنظمات إرهابية. يعاب على الدستور عدم حماية الأصوات المعارضة، بل تضعهم خلف القضبان لفترات غير محدودة.[4281]

أما عن الدستور العراقي، فقد جمعت المادة (38) بين حرية الرأي والتعبير وبين الأشكال التي يمارس بها هذا الحق (الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر والاجتماعات الحرّة والتظاهر السلمي)، ونرى أنه أصاب الدستور في ذلك، إلا أنه توسع في ضبط هذه الحقوق وممارسها بما لا يخالف النظام العام والآداب، خاصة وأنه لم يضع أي ضوابط أخري. ويعتبر معيار الضبط " بما لا يخالف النظام العام والآداب" هو معيار فضفاض متغير بحسب الظروف، يفتح باب القيود على مصرعيه لتمارسها السلطة التنفيذية والإدارية، على عكس معيار " بحدود القانون" الذي يعتبر أكثر تقيداً بنصوص القانون، وبالتالي فإن الدستور العراقي قيد حرية الرأي والتعبير بشكل أوسع من الدساتير الأخرى.[4282]

4276 -حرمل، جبران صالح. 2020. واقع حقوق الانسان في اليمن بين النظرية والتطبيق. مركز دراسات الوحدة العربية. مصدر الكتروني:
https://caus.org.lb/%D9%88%D8%A7%D9%82%D8%B9-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%8A%D8%A9/ . تاريخ الدخول:2026/7/25

4277- دستور مملكة البحرين 2002 وتعديلاته. المادة (23):" حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، مع عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية".

4278 - الدستور القطري. المادة (47):" حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، وفقا للشروط والحوال التي يحددها القانون."

4279 - دستور سلطنة عمان. مرسوم سلطاني رقم (96/101). 1996. المادة (29): "حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير مكفوله في حدود القانون."

4280 - دستور الامارات العربية المتحدة 1971 وتعديلاتها. المادة (30):" حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة، وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون."

4281 - الدستور الإماراتي بين النص والواقع: حرية وهميّة ومعارضة مجرمة. 2025. تقرير صادر منظمة الامريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الانسان في البحرين. موقع الكتروني: https://www.adhrb.org/ar/?p=10538 . تاريخ الزيارة:2026/7/25

4282 - دستور الجمهورية العراقية. المادة (1/38):" تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل."

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

في تقرير صادر عن مؤسسة البيت الخليجي عام 2020، تقوم أغلب دول الخليج العربي باعتقالات تعسفية ومحاكمات قضائية تشوبها عيوب قانونية، ورصدت المؤسسة عشرات المواطنين الذين تم اتهامهم بالتغالي في استعمال حرية الرأي والتعبير، وذلك بسبب توسع القيود التشريعية المفروضة على هذا الحق، الأمر الذي أدى إلى أفرغ الحق من مضمونه الحقيقي.[4283]

أما عن الدستور الصومالي فقد توسع في وسائل التعبير، وكذلك في القيود المفروضة، فكان القانون الوطني هو المنظم لهذا الحق بما لا يخالف الآداب والأمن العام.

المطلب الثالث: حماية ضمنية مؤطرة بالثو ابت السياسية والدينية

يفتقد النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية من مصطلح " حق المواطن لحرية الرأي والتعبير"، وإنما جاءت حرية التعبير في إطار تأطير وسائل الاعلام والنشر.[4284] يقيس المشرع في المملكة العربية السعودية سلوك الأفراد على معطيات دينية وثقافية واجتماعية محددة، يرجع معيارها إلى الشريعة الإسلامية والسنة النبوية، وبالتالي فإن القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير مضبوطة بما جاءت به الشريعة الإسلامية، وتعرف هذه القوانين بقانون التجديف أو الكفر الصريح والتعبير عنه، قامت قوانين تشريعية منظمة لحرية الرأي والتعبير، ولكن يصب بما لا يخالف قواعد الشريعة الاسلامية.[4285]

أدرج الدستور الموريتاني حرية الرأي والتعبير ضمن سلسلة من الحريات، وقيدها بأحكام القانون، ولم تبين المادة أي من وسائل التعبير عن الرأي، بل ذكرت هذه الحريات باقتضاب شديد، ويشاد إلى أن الدستور أشار صراحة في ديباجة الدستور إلى أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد للقانون، ويؤكد تمسكه بالدين الإسلامي وبمبادئ الديمقراطية الوارد تحديداً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وفي الاتفاقيات الدولية التي انضمت اليها موريتانيا.

أما عن دستور جزر القمر فلم يرد أي نص يذكر صراحة حماية الدستور لحرية الرأي والتعبير وممارساته كما هو في الدساتير الأخرى. وعن الدستور الجيبوتي، فقد توسعت المادة (15) في تقيد هذه الحرية سواء بالتعبير عن الرأي أو نشره، إذ اشترطت المادة خضوع هذا الحق لقيود وضوابط تحددها الانظمة القانونية في الدولة، والتي تتمثل في مزيج من القانون الفرنسي والشريعة الإسلامية، التي تنظم الاخيرة مسائل الأسرة والأحوال الشخصية في الغالب، بالإضافة إلى القانون العرفي.[4286] وأضافت المادة من القيود عدم المساس بشرف الآخرين، وهذا يعتبر مصطلح فضفاض، فتح الباب واسعاً في فرض العقوبات على منتهكي هذا الحق، التي تبدأ من اعتقالات تعسفية إلى عقوبات سالبة للحرية بسبب مخالفات صحفية.[4287] أما عن تكوين الجمعات والنقابات فإنها تخضع لشروط إجرائية شكلية تحددها القوانين واللوائح.[4288]

الخاتمة:

تعد حرية الرأي والتعبير من مقومات الحياة الأساسية، التي لا غنى عنها في المجتمعات الديمقراطية. إن تطبيق مبدأ حرية الرأي والتعبير بما يواءم المواثيق الدولية، أصبح يؤثر ايجاباً على عمل الدولة والفرد، وهذا ما يلاحظ في الدول التي تشرع حرية الرأي والتعبير معطياً هذا الحق المساحة الكافية من التعبير بما لا يخالف النظام العام والآداب العامة. وعلى ذلك فإن دور الدولة

4283 - البيت الخليجي للدراسات والنشر. 2020. مؤشر المشاركة السياسية في مجلس دول التعاون الخليجي. ص: 8

4284 - النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية. 2010. المادة (39)

4285 - واقع حرية التعبير في المملكة العربية السعودية. 2023. مركز حقائق للدراسات القانونية. ص:8

موقع إلكتروني: https://apis.clspsu.com/storage/f76ae84d-c36d-4b22-a628-1f16a00b1015.pdf ، تاريخ الزيارة: 2026/7/9

4286 - الأراضي العربية مبادرة. مقال. مصدر الكتروني. https://arablandinitiative.gltn.net/ar/countries/jybwty . تاريخ الزيارة:2026/7/25

4287 - النزاعات والضغوط تسرع من وتيرة تراجع حرية الصحافة. مراسلون بلا حدود. مقال. مصدر الكتروني: https://rsf.org/ar/almntqt/afryqya . تاريخ الزيارة: 2026/7/25

4288 - الدستور الجيبوتي 1992. المادة (15)

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

في دسترة هذا الحق يقوم على الموازنة بين إعطاء الحق ولكن دون المساس بحقوق وأمن الآخرين والدولة. وهذا ما تحاول أن تقوم به الدول التي تطمح إلى نظام ديمقراطي سليم قائم على الشفافية.

النتائج والتوصيات:

يستخلص من هذه الدراسة عدة نتائج:

1- استطاعت المواثيق الدولية أن تضع معايير مرشدة لدساتير الدول بما فيها الدول العربية للمحافظة على مبدأ حرية الرأي والتعبير.

2- يعتبر مصطلح حرية الرأي والتعبير الغطاء الذي يجمع في ثناياه صور التعبير عن الرأي، وقد عددت المعاهدات والاتفاقيات الدولية هذه الصور، فمنها حرية الصحافة والاعلام، تكوين الجمعيات، حرية التجمعات السلمية، حرية نقل المعلومات، حرية العبادات، حرية الانتخاب.

3- يعتبر الاتفاق الأمريكي هو الأكثر محافظة على حرية الرأي والتعبير، يليه الاتفاق الأوروبي ثم الميثاق العربي وبعده الأفريقي.

4- على الرغم من صدور الميثاق العربي لحقوق الانسان المتأخر نسبيا في 2004، إلا أنه خلا من العديد من الضمانات الهامة الواردة في المواثيق الدولية، بل ووضع قيود أكبر، فالصياغة التي جاءت بها الميثاق ضعيفة في حماية الحقوق والحريات الاساسية، على عكس ما جاء به الميثاق الأوروبي والأمريكي.

5- بعض الدول العربية حدد وسائل التعبير عن الرأي على سبيل الحصر، ومنهم من وسع النطاق ليشكل كل ما هو جديد وحديث.

6- اختلفت الدول العربية في فرض الحماية على حرية الرأي والتعبير، ويرجع ذلك أن منهم من عدل على الدستور بعد ما يسمى بالربيع العربي، فكان أكثر ملاءمة مع المواثيق الدولية. ومنهم من لم يتأثر بما حدث بالمنطقة فأبقى على ما كان عليه الدستور سابقاً، أو حاول التعديل في حدود ضيقة متأثر بالنظام السياسي أو الديني للدولة، فتفاوتت القيود والضوابط على ذلك.

7- تباينت الدساتير في حماية حرية الرأي والتعبير، فمنهم من أفرد مادة تضمن الحماية كأصل ثابت مع وجود ضوابط معينة، ومنهم من أدمج هذا الحق مع حقوق أخرى كحرية الصحافة وغيره من الحقوق ضمن مادة واحدة، ومنهم من عبر عن حرية الرأي والتعبير بشكل ضمني دون افراد لها مادة أو ادماجها مع حقوق أخرى.

8- تفاوتت مواءمة دساتير الدول العربية لمبدأ حرية الرأي والتعبير مع ما جاءت به المواثيق الدولية، ونرى أن من تمتع بالمواءمة هي الدساتير المعدلة حديثاً كالدستور الجزائري والتونسي والسوري المؤقت وغيرهم.

التوصيات:

1- توصي هذه الدراسة بتعديل ما جاء في الميثاق العربي 2004 في حرية الرأي والتعبير ليتأثر بالاتفاقية الأمريكية، اذ تعد هي أفضل من بين الاتفاقيات التي شرعت حماية حرية الرأي والتعبير.

2- كما توصي هذه الدراسة بأهمية وجود لجنة تابعة للميثاق العربي تتلقى الشكاوى من الافراد ضد انتهاك الدول لحق التعبير عن الرأي، ومحكمة تنظر في هذه الشكاوى، أسوة بالاتفاقية الأوروبية والاتفاقية الأمريكية والافريقية.

3- توصي الدراسة بأن تقوم الدول العربية التي لا زالت تقيد حرية الرأي والتعبير بشكل واسع من تعديل دستورها بما يلائم الاتفاقيات الدولية.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

4- إن توعية الشعوب وتفسير ما في الدستور من حقوق وواجبات عمل وطني يجب أن تقوم به الدول، فعلى الفرد أن يعلم حدود التعبير المتاحة وآليات استخدامها بما لا يخالف أحكام الدستور. لذا توصي الدراسة من تفسير مبدأ حرية الرأي والتعبير ووسائل استخدامها لكل مواطن، من خلال ورشات وتدريبات تقوم بها هيئات حكومية وغير حكومية.

5- توصي الدراسة من زيادة عمل المؤسسات والمنظمات الإنسانية في كشف الخلل القانوني في حماية حرية الرأي والتعبير في الدول كافة.

قائمة المصادروالمراجع:

أولًا: المعاهدات والاتفاقيات والإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (217 أ-3)، 10 كانون الأول/ديسمبر 1948 .
2. إعلان طهران، المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، طهران، 13 أيار/مايو 1968 .
3. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2106 (د-20)) في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965، ودخلت حيز النفاذ في 4 كانون الثاني/يناير 1969 .
4. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، روما، 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1950، بصيغتها المعدلة بالبروتوكولات الإضافية .
5. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (ميثاق سان خوسيه)، اعتمدت في سان خوسيه، كوستاريكا، 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1969، ودخلت حيز النفاذ في 18 تموز/يوليو 1978 .
6. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2200 أ-21)، 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 23 آذار/مارس 1976 .
7. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اعتمد في نيروبي عام 1981، ودخل حيز النفاذ في 21 تشرين الأول/أكتوبر 1986 .
8. الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمدته القمة العربية السادسة عشرة، تونس، 23 أيار/مايو 2004، ودخل حيز النفاذ في 15 آذار/مارس 2008 .
9. إعلان مبادئ حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الدورة العادية الخامسة والستون، 2019 .
10. إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (55/36)، 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1981 .
11. البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، 1977 .
12. إعلان ويندهوك بشأن تعزيز صحافة مستقلة وتعددية، ويندهوك، ناميبيا، 3 أيار/مايو 1991 .

ثانيًا: الدساتير العربية

1. الإعلان الدستوري الليبي لسنة 2011 وتعديلاته .
2. الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته .
3. دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لسنة 1971 وتعديلاته .
4. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (التعديل الأخير المعتمد في البحث .)
5. دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 .
6. دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .
7. دستور جمهورية السودان (الوثيقة الدستورية المعدلة لسنة 2019).
8. الدستور السوري المؤقت لسنة 2025 .
9. دستور جمهورية جيبوتي .
10. دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 وتعديلاته (2019).
11. دستور الجمهورية اللبنانية لسنة 1926 وتعديلاته .
12. دستور الجمهورية اليمنية لسنة 1991 وتعديلاته .
13. دستور دولة الكويت لسنة 1962 .

14. دستور دولة قطر .
15. دستور سلطنة عُمان .
16. دستور مملكة البحرين لسنة 2002 وتعديلاته
17. دستور المملكة المغربي 2011 .
18. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 وتعديلاته (2005) .

ثالثًا: الكتب العربية

- بسيوني، محمد الدقاق، ووزير، محمد عبد العظيم. (1988) **حقوق الإنسان: الوثائق العالمية والإقليمية**. بيروت: دار العلم للملايين .
- الرشيدي، أحمد. (2005). **حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق** .ط2. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية .
- علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل. (2008) .**القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية** .ج1، ط1، الإصدار الثاني. عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع .

رابعاً: الرسائل الجامعية:

1- الضلاعين، أنسام ناجي. 2019. حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريع الأردني: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير. جامعة الشرق الأوسط. الأردن

2- نشوان، كارم محمود. (2011). آليات حماية حقوق الانسان. رسالة ماجستير في القانون العام. كلية الحقوق. جامعة الأزهر. فلسطين

خامساً: المقالات العلمية:

1- الأطرش، كريفيف. (2021). **النظام الأفريقي لحقوق الإنسان ودوره في حماية وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية** .*المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية*، المجلد (13)، العدد (5) .

2- بومعزة، منى. (2018). **الميثاق العربي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: دراسة مقارنة** .*مجلة العلوم الإنسانية*، جامعة أم البواقي، العدد (9) .

3- تميم، عادل. (2021) .**الاعتراف الإقليمي بحقوق الإنسان** .*مجلة استشراف للدراسات والأبحاث القانونية*، العدد (11) .

4- السالم، عبد الفتاح المحجوبي، وإسماعيل، محمد. (2020) .**محددات حرية الرأي والتعبير خلال مراحل أنظمة الحكم المتعاقبة على الدولة الليبية خلال الفترة (1952–2011)** .*مجلة العلوم السياسية والقانون*، المجلد (4)، العدد (24).

5- شلباك، سليمان. (2024) .**حرية الرأي والتعبير: دراسة في المواثيق الدولية والإقليمية والدساتير الجزائرية** .*مجلة التمكين الاجتماعي*، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، المجلد (6)، العدد (2).

6- شيبوط، أسماء، وشوقي، بشرى. (2023) .**الميثاق العربي لحقوق الإنسان (1994–2008): مقارنة الممكن بالمستحيل ودواعي الإصلاح** . *مجلة المعيار*.

7- الصالحي، محمد إسماعيل عبد محمد. (2023) .**الضوابط القانونية الدولية والدستورية لممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير** .*مجلة البحوث الفقهية والقانونية*، العدد (40)، الجزء الأول.

8- غريبي، فاطمة الزهراء. (2021). **حرية الرأي والتعبير: مظاهرها وأسسها القانونية في دساتير بعض الدول الأوروبية والعربية: دراسة تأصيلية مقارنة على ضوء الاتفاقية الأوروبية والميثاق العربي لحقوق الإنسان**. *مجلة المعيار*، المجلد (25)، العدد (55).

9- الكوت، البشير علي. (2016) .**الدستور والتعديلات الدستورية في ليبيا** .*مجلة العلوم القانونية والسياسية*، المجلد (7)، العدد (3).

10- المسلمي، محمد. (2024) .**حق الحياة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان**. *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، العدد (60)، الجزء الثاني.

11- مقداد، الهادي. (2023) .**دسترة الحق في العيش في بيئة سليمة: دراسة مقارنة** .*المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية*، العدد (195) .

12- قفيشة، معتز مسلم بدوي، والعواودة، أسيد. (2020) .**تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان على المستوى المحلي: الحالة الفلسطينية** .*المجلة الدولية للقانون*، كلية الحقوق، جامعة قطر، المجلد (9)، العدد (1).

سادساً: المصادر الأجنبية:

a. Center for Justice and International Law (CEJIL). (2004). *The Right to Freedom of Expression in the Inter-American System.*

b. Human Rights Committee. (1996). *General Comment No. 25: Article 25 (Participation in Public Affairs and the Right to Vote).* CCPR/C/21/Rev.1/Add.7.

c. Human Rights Committee. (2011). *General Comment No. 34: Article 19 – Freedoms of Opinion and Expression*. CCPR/C/GC/34.

d. Human Rights Committee. (2020). *General Comment No. 37: Article 21 – Right of Peaceful Assembly*. CCPR/C/GC/37.

e. Killander, Magnus, & Potsdam, Helle. (2024). *Borrowing Aims in African Human Rights Law: The Development of the African Human Rights System's Approach to Freedom of Expression Restrictions. African Human Rights Law Journal*, 24(1).

f. Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR). (2022). *Human Rights and Elections: A Handbook on International Human Rights Standards*.

سابعًا: الأحكام القضائية الدولية والإقليمية

I. African Commission on Human and Peoples' Rights. *Egyptian Initiative for Personal Rights and INTERIGHTS v. Egypt*, Communication No. 334/06.

II. African Commission on Human and Peoples' Rights. *Media Rights Agenda, Constitutional Rights Project, Media Rights Agenda and Constitutional Rights Project v. Nigeria*, Communications Nos. 105/93, 128/94, 130/94 and 152/96.

III. European Court of Human Rights. *Handyside v. the United Kingdom*, Application No. 5493/72, Judgment of 7 December 1976.

IV. European Court of Human Rights. *Khadija Ismayilova v. Azerbaijan (No. 4)*, Application No. 36229/11.

V. European Court of Human Rights. *Miladze v. Georgia*, Application No. 41585/23, Judgment of 19 May 2026.

VI. Inter-American Court of Human Rights. *The Last Temptation of Christ (Olmedo Bustos et al. v. Chile)*, Judgment of 5 February 2001.

مصادر الكترونية:

South-east Asia: Bravery punished: repression of young human rights defenders in Southeast Asia. Amnesty international. October 2017 .Index: ASA 03/7257/2017
https://www.amnesty.org/ar/documents/asa03/7257/2017/en/

Communications and Multimedia Act 1998. Incorporating all amendments up to 1 January 2006. Visited on:24/04/2026
https://wipolex-res.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/en/my/my059en.pdf?last-modified=1311788608&Expires=1777017851&Signature=fJiAjPU38D~w25ekCmv~pIg7LQGIUeH1f312jCinZyNfwy4jry0AePYZEyOniUREShVQuT-J1gkPtdrQcj-pbDu0NQvVlcGQOQiUi1j02YiXhHf17f22y71K3iInd6JwIcAU6cvuc4Y1urRQBp49qLNZuL~layqw5uZCGQwrJOeQyUNc1v0bJ8~srUYQKfDV0QZ9FZIbOAYHAlbaZ5O5Xn3TYjQBYQK7uOvouyqoPqZWXpyZ~~boxauord6qKlwEWdvSftTKv8xkv0132Vkw6uOykZv63kcMRPMOgjAaWiq3gLzSQPytngX5JKON2Sr5vWXoKu7SZvOkKc6hyCifHw__&Key-Pair-Id=K1QGBX7Y6FHYJN

* الدستور الإماراتي بين النص والواقع: حرية وهميّة ومعارضة مجرمة. 2025. تقرير صادر منظمة الامريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الانسان في البحرين. موقع الكتروني: https://www.adhrb.org/ar/?p=10538 .

* حرمل، جبران صالح. 2020. واقع حقوق الانسان في اليمن بين النظرية والتطبيق. مركز دراسات الوحدة العربية. مصدر الكتروني: https://caus.org.lb/%D9%88%D8%A7%D9%82%D8%B9-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%85%D9%86-%D8%A8%D9%8A%D9%86-/%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%B1%D9%8A%D8%A9

* الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان 1950. معدلة بالبروتوكولين 11،14. ومتممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات 4،6،7،13،14. مصدر الكتروني: https://www.echr.coe.int/documents/d/echr/convention_ara .

* HUDOC. European Court of Human Rights. CASE OF Miladze v. Georgia. *(Application no.41585/23)*. STRASBOUR. 19 May 2026. https://hudoc.echr.coe.int/#{%22itemid%22:[%22001-250113%22]}

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

* مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الانسان. مصدر الكتروني : https://hritc.co/wp-content/uploads/2020/05/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%AB%D8%A7%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%AE%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D8%AF%D8%AB.pdf

* منظمة التحرير الفلسطينية. دائرة حقوق الانسان والمجتمع المحلي. مصدر الكتروني. https://www.hrcs.plo.ps/article/235/%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%86--%D8%B7%D9%87%D8%B1%D8%A7%D9%86

* خماسي، سمية. 2021. شرعة الحقوق والحريات في الدستور التونسي لسنة 2014. المنظمة العربية للقانون الدستوري. الدورة السادسة https://aacl-mena.org/uploads/2022/03/1-Soumaya%20Khammassi%20V0.8.pdf